جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلَّة الرَّاسخون

مجلَّة عالميَّة محكَّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, November 2022

إصدار خاص - نوفمبر 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث العدد الخاص، نوفمبر 2022

الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. التغاير في القراءات القرآنية بالتنوين والإضافة مفهومه وحقيقته وأثره في المعنى	29-1
2. موقف العلماء من قراءة الإمام ابن عامر في قول الله تعالى: وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ	49-30
3. جهود القراء في الأندلس في علوم القراءات، وأبرز الإنتاج العلمي من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس	75-50
4. أثر ضعف التفكير على الفرد والمجتمع في ظلال سورة الفرقان دراسة موضوعية	96-76
5. مَنْهَجُ الإِمَامِ البَرْقَانِيِّ فِي التَّعْدِيلِ مِنْ خِلَالِ سُؤَالَاتِ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ	128-97
6. آراء الإمام ابن عابدين في الحرب والجهاد دراسة فقهية تحليلية	152-129
7. دراسة لقاعدة عدم النقل أو عدم الورود وتطبيقاتها عند الشافعية	185-153
8. شروط اختيار رئيس الدولة دراسة مقارنة بين الفقه والدستور الصومالي	230-186
9. تفريق الدين وأثره في الأمة	256-231
10. الفرق الباطنية المعاصرة النصيرية أنموذجًا	292-257

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد العالي باي زكوب
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ الد كتور/ ياسر محمد الطرشاني
- الأستاذ الد كتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Special Issue, November 2022

ISSN: 2462-2508

آراء الإمام ابن عابدين في الحرب والجهاد "دراسةٌ فقهيَّةٌ تحليليَّةٌ"

مهنَّد جمال السَّقَّا

باحث دكتوراه في القضاء والسِّياسة الشَّرعيَّة

كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية — ماليزيا

homssyria84@gmail.com

الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم

أستاذ دكتور الفقه الإسلامي وأصوله

كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

khaled.hamdy@mediu.my

الملخص

يهدفُ هذا البحثُ إلى بيانِ مفهوم الحرب والجهاد عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى، وإلقاءِ الضَّوء على مقاصده، وتوضيحِ حُكمه، والتَّعرُّفِ إلى القواعد الأخلاقيَّة الإنسانيَّة للحرب عنده، والوقوفِ على منهجه في التَّعامل مع النِّزاعات المسلَّحة، وتمثَّلت **مشكلة البحث** الرَّئيسة في الحاجة الماسَّة اليوم إلى وجود دراسةٍ مستقلَّةٍ تعنى ببيان وتوضيح آراء علمائنا الأقدمين حول الحرب والجهاد في الإسلامِ؛ لتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المنتشرة عنه في ظلِّ الظُّروف والمتغيِّرات الدَّوليَّة، وانتشار الحروب والنِّزاعات المسلَّحة في العالم؛ ومن العلماءِ الَّذين لم يُبيَّن فكرهم حول الحرب والجهاد في بحثٍ خاصٍّ، يرسم محاوره، ويبيِّن أبعاده، ويسقطه على واقعنا المعاصر الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى؛ وهذا يستدعي البحث في الموضوع ودراسته، وقد استخدم الباحث في بحثه **المنهج** الاستقرائيَّ التَّحليليَّ، وخلص البحث إلى جملةٍ من **النَّتائج** أهمُّها أنَّ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى يعطي المشروعيَّة الأخلاقيَّة للحرب ما دامت مرتبطةً بهدفٍ دينيٍّ سامٍ يتمثَّل في نصرة دين الله وحماية المقدَّسات وتحقيق العدلِ، وأنَّ مفهوم الجهاد عنده يقوم على مبدأ: الدُّعاء إلى الدِّين الحقِّ، والقتال ضدَّ من لم يقبله؛ إمَّا بالنَّفس أو بالمال، وأنَّ مقاصد الجهاد تتحدَّد عنده في خمسة مقاصد: السَّعيُ إلى نيل مرضاة الله تعالى ورحمته ومغفرته، والحرصُ على إعزاز الدِّين، ودفعُ العدوان، وتخليصُ أسرى المسلمين من سجون الأعداء الظَّالمين، ودرءُ الفتنة داخل المجتمع الإسلاميِّ وخارجه، وأنَّ الجهادَ عنده طلبًا وابتداءً فرضُ كفايةٍ إذا قام به البعضُ سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحدٌ أثمَ الجميعُ بتركه، وإذا هجمَ الأعداء على قومٍ بغتةً وأحاطوا بهم فالجهاد فرضُ عينٍ على من يحصل به المقصود وهو دفع العدوِّ، وأنَّه قد أوجبَ بلوغَ الدَّعوة للكفَّار قبل بدءِ قتالهم، وإقامة الحجَّة عليهم، كما جوَّزَ استعمال وسائل العنف وأعمال الإغاظة والتَّخريب لحصون وممتلكات الأعداء للضَّرورة؛ تقصيرًا لأمد الحرب وأضرارها، وذلك مشروطٌ بتعيُّن ذلك طريقًا للظَّفر والظُّهور على الأعداء، ومن القواعد الأخلاقيَّة الإنسانيَّة للحرب والجهاد عنده: عدمُ قتل النِّساءِ والأطفال والشُّيوخ والمتعبِّدين وأصحاب العاهات والأمراض المزمنة الَّذين لا يمكنهم القتال، وعدمُ الغدر ونقضِ العهد، والنَّهيُ عن المثلة.

الكلماتُ المفتاحيَّةُ: ابن عابدين — فقه— الحرب — الجهاد– آراء

Abstract

This research aim to show the war and jihad concept at the Imam Ebn Abidin May God have mercy on him In terms of recognizing what it is, shed light on its purposes, showing him rule, Standing on his approach to dealing with armed conflicts, And talking about the human moral rules of war with him, and the main research problem was represented in the urgent need today for an independent study concerned with clarifying and showing the opinions of our ancient scholars about the concept of war and jihad in Islam, to correct some wrong spread concepts about him under circumstances and international changes, and the spread of wars and armed conflicts in the world, and Among the scholars whose thought on the concept of war and jihad has not been clarified in a special study, draw its axes, showing its dimensions, And it falls on our contemporary reality, Imam Ibn Abidin, may God Almighty have mercy on him, and this requires searching and studying topic, The researcher used the inductive and descriptive method in his research, and The research concluded with a number of results, the most important of which is that Imam Ibn Abdin, may God Almighty have mercy on him, gives the moral legitimacy of war. As long as it is linked to a lofty religious purpose represented in victory of God's religion, protecting the Holy places and achieving justice, and that the nature of war and jihad for him is based on a principle: Prayer to the true religion, and the fight against those who did not accept it, either with life or money, and that the objectives of jihad are defined by him in four objectives: seeking to obtain the pleasure, mercy and forgiveness of God Almighty, Caring for the honor of religion, taking care of honor religion, pushing the aggression, and liberating Muslim prisoners from the prisons of unjust enemies, and for him jihad is a request and a starting obligation, and if some perform it, it is waived for the rest, and if one doesn't it everyone is guilty of leaving it, and if the enemies attack a people suddenly and surround them, then jihad is an individual obligation on whoever achieves the goal, which is to repel the enemy, that it has made it necessary to reach the call to the infidels before the start of their fight, and establish an argument against them, It also permitted the use of means of violence, acts of incitement, and sabotage of enemy fortresses and properties when necessary shortening the duration and damages of the war, This is conditional upon defining that as a way to gain victory over the enemies. And from his human moral rules for war and jihad are: Not to kill women, children, the elderly, worshipers and people with disabilities and chronic diseases who cannot fight, non-treachery, breach of covenant and the prohibition against the proverb.

Key words: Ebn Abidin - Concept - The war - Jihad

المقدمة

الحمد لله الجليل ثناؤه، الجميل عطاؤه، أحمده على ما أسبغ من النِّعمة، وأظهر من المنَّة، وأسبل من السِّتر، ويسَّر من العسر، وقرَّب من النَّجاح، وقدَّر من الصَّلاح، وأصلِّي وأسلِّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ؛ فقد شُرعت الحربُ في الإسلام لحماية الفضيلة من الانهيار، وبسط العدل، وإزالة العقبات أمام نشر الدَّعوة بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، وإنقاذ المستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها، وردِّ اعتداء الآخرين؛ ومن ثمَّ فقد كانت مرهونةً بوجود طرفٍ ثانٍ معتدٍ هدفهُ اجتثاث الإسلام من جذوره، وليست علَّتها الكفر والمُعتقد، ولا هدفها إبادة المخالفين في الدِّين كما يروِّج الحاقدون والكاذبون؛ إذ إنَّ الإسلام أساسه العدلُ وحفظُ الحقوق، وصونُ الحرمات دون النَّظر لاختلاف الدِّين أو العرق، فالحرب في الإسلام ليست مجرَّدةً من الأخلاق والفضيلة، ولها آليَّاتٌ وقواعدُ تمنعُها من التَّحوُّل إلى أداةٍ للانتقام والتَّدمير والتَّخريب؛ ولقد تكلَّم في هذا الموضوع عددٌ لا بأسَ به من علماءِ السِّياسة الشَّرعيَّة؛ ومنهم العلَّامةُ ابنُ عابدين رحمه الله تعالى الَّذي كان من أعلم النَّاس بمذهب الحنفيَّة، وأدراهم بأسراره؛ لذا أردتُ بيان آرائه في الحرب والجهاد، واخترته للبحث والدِّراسة.

مشكلةُ البحثِ: تكمنُ مشكلةُ البحثِ الرَّئيسةُ في الحاجة الماسَّة اليوم إلى وجود دراسةٍ مستقلَّةٍ تعنى ببيانِ وتوضيحِ آراء علمائنا الأقدمين حول فقه الحرب والجهاد في الإسلام؛ لتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المنتشرة عنه في ظلِّ الظُّروفِ والمتغيِّراتِ الدَّوليَّة، وانتشارِ الحروب والنِّزاعات المسلَّحة في العالم؛ ومن العلماءِ الَّذين لم يُبيَّن فكرهم حول الحرب والجهاد في بحثٍ خاصٍّ، يرسم محاوره، ويبيِّن أبعاده، ويسقطه على واقعنا المعاصر الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى؛ وهذا يستدعي البحثَ في الموضوع ودراستَه.

أسئلةُ البحثِ:

1. ما مفهوم الحرب والجهاد عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى؟
2. ما مقاصد الجهاد عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى؟
3. ما حكم الجهاد عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى؟
4. ما منهج الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في التَّعامل معَ النِّزاعاتِ المسلَّحةِ؟
5. ما القواعد الأخلاقيَّة الإنسانيَّة للحرب عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى؟

أهدافُ البحثِ:

1. التَّعرُّف إلى مفهوم الحرب والجهاد عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى.
2. إلقاء الضَّوء على مقاصد الجهادِ عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى.
3. بيان حكم الجهاد عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى.
4. الوقوف على منهج الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في التَّعامل مع النِّزاعات المسلَّحة.

5. الحديث عن القواعد الأخلاقيَّة الإنسانيَّة للحرب عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى.

أهمِّيَّةُ البحثِ: تتجلَّى أهمِّيَّة البحث فيما يأتي:

1) تسليط الضَّوء على واحدٍ من المفاهيم الإسلاميَّة الأصيلة الَّتي تتعرَّض ليلًا ونهارًا لسيلٍ عارمٍ من الأكاذيب والاتِّهامات الباطلة.

2) بيان حقيقة الحرب والجهاد دونَ إفراطٍ أو تفريطٍ من كونه أمرًا طارئًا في حياة الأمَّة لدفع الشَّرِّ والعدوان، وإزالةِ العقبات أمامَ نشر الدَّعوة الإسلاميَّة بالحجَّة والبرهان، وتخليصِ البشريَّةِ من الظُّلم والطُّغيان.

3) إبراز الجانب الإنسانيّ السَّامي والنَّبيل في الحروب الإسلاميَّة عند علمٍ من أعلام الأمَّة، وبيانُ أنَّ الحرب في الإسلام لا تنفصل عن الأخلاق.

منهجُ البحثِ: سلكَ الباحثُ في بحثِهِ: **المنهجَ الاستقرائيَّ التَّحليليَّ**، فقد جمع أقوال العلَّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى وآراءه المرتبطة بالحرب والجهاد من خلال حاشيته أوَّلًا وكتبه الأخرى ثانيًا، ثمَّ قام بإعادة صياغتها وسبكها في نَسَقٍ جعل منها وحدةً متكاملةً، وعرضها عرضًا منهجيًّا؛ محاولًا تعليل الأحكام، وإرجاعها إلى أصولها، وتحليل نصوصها، وإسقاطها على واقعنا المعاصر، مع التماس تكميلٍ لآرائه وأفكاره أو شرح لمعضلها أو تفصيل لمجملها من كتب الحنفيَّة المعتمدة وكتب السِّياسيَّة الشَّرعيَّة المعروفة المشتهرة؛ لتكوين صورةٍ واضحةٍ عن أبرز معالم الحرب والجهاد عند واحدٍ من أشهر علماء الحنفيَّة ألا وهو الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى.

الدِّراساتُ السَّابقةُ: لم أعثُر على رسالةٍ علميَّةٍ أو أكاديميَّةٍ -بحسب اطِّلاعي بعد البحث والتَّفتيش- قامت بتوضيح آراء الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في الحرب والجهاد؛ وإنَّما وجدت رسالةٌ واحدةٌ بعنوان: **(السِّياسةُ الشَّرعيَّةُ عندَ ابن عابدين)**، الباحث: عبد الله صدقي إلهان، رسالة ماجستير، كلِّيَّة الشَّريعة، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنيَّة، عمَّان: الأردن، سنة: 1437هـ، 2016م.

تحدَّث فيها الباحث عن ترجمة الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى بشكلٍ مطوَّلٍ، وعرض تعريفات السِّياسة الشَّرعيَّة عند المذاهب الفقهيَّة والمعاصرين والمقارنة بينها، وأثر ابن عابدين في مجلَّة الأحكام العدليَّة، كما وقف على أسس السِّياسة الشَّرعيَّة عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى، وتطبيقات السِّياسة الشَّرعيَّة في مجال العقوبات عنده، وقد استفدتُ منها في التَّعرُّف إلى مزيدٍ من المعلومات عن ترجمة الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى.

خطَّة البحث: يقوم هيكل البحث على مقدِّمةٍ وستَّة مباحث وخاتمةٍ.

أمَّا المقدِّمة؛ ففيها بيان فكرة البحث ومشكلته وأسئلته وأهدافه وأهمِّيَّته ومنهج البحث المتَّبع والدِّراسات السَّابقة.

وأمَّا المباحثُ السِّتَّةُ فقد تضمَّنت الأمور الآتية:

المبحثُ الأوَّلُ: التَّعريف بالإمام ابن عابدين.

المبحثُ الثَّاني: ماهيَّة الحرب والجهاد عند الإمام ابن عابدين.

المبحثُ الثَّالثُ: مقاصد الجهاد عند الإمام ابن عابدين.

المبحثُ الرَّابعُ: حكم الجهاد عند الإمام ابن عابدين.

المبحثُ الخامسُ: منهج الإمام ابن عابدين في التَّعامل

مع النّزاعات المسلَّحة.

المبحثُ السَّادسُ: القواعد الأخلاقيَّة الإنسانيَّة للحرب عند الإمام ابن عابدين.

وأمَّا الخاتمة؛ ففيها بيان أهمِّ النَّتائج والتَّوصيات.

المبحثُ الأوَّلُ: التَّعريفُ بالإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى

الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى هو محمَّدُ أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسينيُّ الدِّمشقيُّ[1].

ولدَ سنة: 1198هـ في دمشق[2] [3]، وقد تركَ رحمه الله تعالى تآليفَ عديدةً، ورسائلَ فريدةً ناهزتْ الثَّلاثينَ، ومنها:

1) ردُّ المحتارِ على الدُّرِّ المختار شرحُ تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين[4].

2) العقودُ الدُّريَّةُ في تنقيح الفتاوى الحامديَّة[5].

3) مِنحةُ الخالقِ على البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق[6].

4) نَسَماتُ الأسحارِ على إفاضةِ الأنوار على كتاب المنار في أصول الفقه[7].

5) نزهةُ النَّواظر على الأشباهِ والنَّظائر[8].

توفِّي الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى سنة: 1252هـ، وكانت مدَّة حياته قريبًا من أربعٍ وخمسينَ سنةً[9].

المبحثُ الثَّاني: ماهيَّةُ الحربِ والجهادِ عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى

الحربُ ظاهرةٌ اجتماعيَّةٌ تاريخيَّةٌ قديمةٌ، وُجدت مع وجود الإنسان منذ فجر التَّاريخ، يقولُ ابن خلدون

---

(1) ينظر: علاء الدِّين، **قرَّة عيون الأخيار**، د.ط، 14/11.

(2) **(دمشق)**: عاصمة سوريَّا، واحدةٌ من أقدم المدن الإسلاميَّة. كانت عاصمة الدَّولة الأمويَّة. دخلت دمشقُ الإسلامَ عام 14هـ على يد أبي عبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه. وقد شهدت عصور ازدهارٍ متتابعةً حتَّى تعرَّضت للتَّخريب على يد تيمورلنك سنة: 803هـ. من خصائص دمشق كثرة الأنهار بها وجريان الماء في قنواتها، كما تضمُّ تربتها الكثير من الصحابة والتَّابعين وأهل الخير والصَّلاح. ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، ط2، 468/2، والعفيفي، **موسوعة 1000 مدينة إسلاميَّة**، ط1، ص: 236.

(3) ينظر: علاء الدِّين، **قرَّة عيون الأخيار**، د.ط، 8/11.

(4) طُبعت الحاشية طبعاتٍ كثيرة، أهمُّها في بولاق (خمسة أجزاء) سنة: 1272هـ، وهي أشهر الطَّبعات وأكثرها رواجًا وجمالًا. أُعيدت طباعتها سنة: 1299هـ وأُلحقت بها التَّكملة، وقد قام الدُّكتور حسام الدِّين الفرفور بطبعها محقَّقةً تحقيقًا علميًّا في أجزاء متتالية، وصدر منها حتى الآن عشرون جزءًا، دار الثَّقافة والتُّراث، دمشق.

(5) طبعت الكتاب دار الكتبِ العلميَّة سنة: 1429هـ في مجلَّدين كبيرين. وله طبعاتٌ قديمةٌ كالَّتي صدرت في مصر سنة: 1280هـ، وفي بولاق سنة: 1300هـ.

(6) طبعت الكتاب دار الكتاب الإسلاميِّ في سبع مجلَّداتٍ والثَّامن: تكملة البحر الرَّائق لمحمَّد بن حسين بن علي الطُّوري 1138هـ.

(7) طبعت إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة بكراتشي الكتاب الطَّبعة الثَّالثة سنة: 1418هـ تحت إشراف: فهيم أشرف أنور، وقبلها طبعَ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة: 1399هـ، وقبلها طبعَ بالآستانة سنة: 1300هـ.

(8) صدرت الطَّبعة الرَّابعة من الكتاب على هامش كتاب: الأشباه والنَّظائر سنة: 1426هـ بدار الفكر، دمشق–بيروت، تحقيق: محمَّد مطيع الحافظ.

(9) ينظر: علاء الدِّين، **قرَّة عيون الأخيار**، د.ط، 16/11.

رحمه الله تعالى[1]: "اعلمْ أنَّ الحروبَ وأنواع المقاتلة لم تزل واقعةً في الخليقة منذ براها الله، وأصلُها: إرادةُ انتقامِ بعض البشر من بعضٍ ويتعصَّب لكلٍّ منها أهل عصبيَّته، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطَّائفتان؛ إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب، وهو أمرٌ طبيعيٌّ في البشر لا تخلو عنه أمَّةٌ ولا جيلٌ[2]"؛ ولكنَّ الحرب في الإسلام وكما يراها الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى لها لونها الخاصُّ؛ إذ هي آخر ما يُلجأ إليه، كما هي ضرورةٌ تقدَّر بقدرها، ولها أهدافها وغاياتها، تردعُ المعتدين وتظهرُ شوكة المسلمين، فتصان بها الأوطان والأعراض والأموال والثَّروات، وقد ذكرَ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى أنَّ العلماءَ يعبّرون عادةً عن الحرب: بالجهادِ والسِّير والمغازي[3]، والحربُ: نقيضُ السِّلم، وهي مشتقَّةٌ من السَّلْبِ أو نهبِ مال الإنسان وتركه لا شيء له، والحربُ: المقاتلةُ والمنازلةُ والتَّباعدُ والبغضاءُ[4].

هذا ويمكننا القول بأنَّ كلًّا من الحرب والجهاد لهما معنى القتال أو النِّزاع المسلَّح بين فئتين أو أكثر، وفيهما تحقيق مصلحةٍ من مصالح الدَّولة العامَّة، كما أنَّ الحرب مفهومٌ دنيويٌّ وُجد قبل الإسلام وفي شتَّى العصور وعند جميع الأمم، بينما الجهاد فهو مفهومٌ دينيٌّ يختلف من حيث دوافعُه وأهدافُه وأخلاقيَّاتُه وضوابطُه؛ وكثيرًا ما يكون هدف الحرب الهيمنة على الآخرين أو استغلال مواردهم أو نهب ثرواتهم في حين أنَّ الجهاد لا يُقبل ما لم يكن وسيلةً للغاية الَّتي شرعها الله وهي إعلاء كلمته ونصرة دينه والدِّفاع عن بلاد الإسلام[5].

تقومُ ماهيَّة الجهاد عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى على مبدأ: الدُّعاء إلى الدِّين الحقِّ، والقتال ضدَّ مَن لم يقبله؛ إمَّا بالنَّفس أو بالمال، أو هيَ بعبارةٍ أخرى: بذلُ الوُسع في أنواع القتال كافَّةً من ضربٍ وهدمٍ وغيرهما في سبيل الله؛ مباشرةً أو معاونةً بمالٍ أو رأيٍ أو تكثيرٍ لسوادِ المسلمين أو غير ذلك؛ كمداواة الجرحى وتهيئة الطَّعام والشَّراب[6]؛ أي: إنَّه يُدْخِلُ في الجهاد عمومَ القتال؛ سواءٌ أكان بطريقٍ مباشرٍ أم غير مباشرٍ، كما يُدْخِلُ كلَّ ما يُسهم في تحقيقه مِن وسائلَ كبذلِ المال وتحصيلِ العتاد

(1) عبد الرَّحمن بن محمَّد بن محمَّد بن خلدون أبو زيد. ولد بتونس سنة: 732هـ. كان فصيحًا جميل الصُّورة، عاقلًا، طامحًا للمراتب العالية، صادق اللَّهجة. تولَّى أعمالًا متعدِّدةً، وولِّي قضاء المالكيَّة في مصر. من مصنَّفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر المشهور بمقدِّمة ابن خلدون، وشرح البردة، وشفاء السَّائل لتهذيب المسائل. توفِّي فجأة في القاهرة سنة: 808هـ. ينظر: الزِّركلي، **الأعلام**، ط15، 330/3.

(2) ابن خلدون، **ديوانُ المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومَن عاصرهم من ذوي الشَّأن الأكبر**، ط2، 334/1.

(3) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 119/4.

(4) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادَّة:(حرب)، 302/1.

(5) ينظر: الصَّوَّا، "**أثر الجهاد في تحقيق السَّلام**" https://tinyurl.com/ykhnfhd6.

(6) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 121/4.

والمشاركةِ بالرَّأي وإعدادِ الخطط.

ومن توابع الجهاد: المرابطةُ: وهي عبارةٌ عن المقامِ في ثغر العدوِّ؛ لإعزازِ الدِّين ورفعِ رايته ودفعِ شرِّ المشركين عن المسلمين وأذاهم، ويرى ابنُ عابدين رحمه الله تعالى أنَّه لا يكون إلَّا في موضعٍ ليسَ وراءه إسلامٌ؛ لأنَّ ما دونه لو كان رباطًا فكلُّ المسلمين في بلادهم مرابطون[1].

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ العلماءَ قد نصُّوا على أنَّ الجهاد يطلق على مجاهدة النَّفس[2] والشَّيطان والفسَّاق والمنافقين؛ ولكنَّه عند الإطلاق يصرفُ إلى قتال الكفَّار؛ لإعلاء كلمة الله[3].

المبحثُ الثَّالثُ: مقاصدُ الجهادِ عندَ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى

يقصدُ بمقاصدِ الجهاد: "ما شُرع الجهادُ لأجله، والجهادُ وسيلةٌ إليه، وأسبابُ الجهاد كلُّها وسائلُ إلى الجهاد الَّذي هو وسيلةٌ إلى مقاصده[4]".

يُعطي ابنُ عابدين رحمه الله تعالى المشروعيَّةَ الأخلاقيَّةَ للحربِ ما دامت مرتبطةً بهدفٍ دينيٍّ سامٍ يتمثَّلُ في نصرةِ دين الله وحمايةِ المقدَّسات وتحقيقِ العدل؛ فعندما لا تنفع لغةُ الحوار والتَّفاهم والمجادلة بالحسنى، فلا بدَّ من التَّعاملِ معَ الواقع البشريّ بجدِّيَّةٍ وحكمةٍ، ومواجهةِ قوى الظَّلام الَّتي لا تريد لنور الإيمان أن ينفذَ إلى عقول النَّاس وأفئدتهم؛ لذا شُرع الجهاد لمواجهتهم بكلِّ الأساليب الممكنة؛ وهذا من شأنه أن يحقِّقَ عددًا من المقاصدِ كما يذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى؛ منها:

المقصدُ الأوَّلُ: السَّعيُ إلى نيلِ مرضاةِ الله تعالى ورحمتهِ ومغفرتهِ، والابتعادُ عن سخطه وعقوبته[5]، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠٧﴾[6].

وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديثِ القدسيِّ فيما يرويه عن ربِّه سبحانه وتعالى: "أيُّما عبدٍ من عبادي خرجَ مجاهدًا في سبيل الله ابتغاءَ مرضاتي، ضَمنت له أنْ أُرجعه، إنْ أرجعتُهُ بما أصابَ من أجرٍ

(1) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 121/4.

(2) يجبُ على الإنسان أن يجاهد نفسه دائمًا؛ لأنَّها أمَّارةٌ بالسُّوء، وهذا أشدُّ أنواع الجهاد وأصعبه؛ لأنَّه يستدعي أن يكون الإنسان فطنًا واعيًا بمواطن الضَّعف وأساليب الشَّيطان وأتباعه في الإغواء والتَّضليل. يقول ابن عقيلٍ رحمه الله تعالى في بيان فضل الجهاد بالنَّفس: "لو لم يكن من بركات مجاهدة النَّفس في حقوق الله، والانتهاء عن محارم الله، إلَّا أنَّه يعطفُ عليك فيسخِّرها لك ويطوِّعها لأمرك حتَّى تنقاد لك، ويسقط عنك مؤونة النِّزاع لها والمجاهدة حتَّى تصير طوعَ يدك وأمرك، تعافُ المستطاب عندها إذا كانَ عند الله خبيثًا، وتؤثرُ العمل لله وإن كان عندها بالأمس كريهًا، وتستخفهُ وإن كان عليها ثقيلًا، حتَّى تصير رقًّا لك بعد أن كانت تسترقُّك". ابن عقيل، **الفنون**، د.ط، 496/2.

(3) ينظر: ضميريَّة، **أصول العلاقات الدَّوليَّة في فقه الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني**، ط1، ص: 915.

(4) العزُّ بن عبد السَّلام، **قواعدُ الأحكامِ في مصالح الأنام**، ط2، 125/1.

(5) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 119/4.

(6) سورة البقرة: الآية 207.

أو غنيمةٍ[1]، وإن قبضتهُ غفرتُ له ورحمتهُ[2]".

المقصدُ الثَّاني: الحرصُ على إعزازِ الدِّين، وقهرِ المشركين، وتخليصِ الأمَّة من ذلِّ التَّبعيَّة، وإقامةِ سلطان الله في أرضه[3]، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[4].

المقصدُ الثَّالثُ: دفعُ العدوانِ، وحمايةُ دارِ الإسلام، وتقويةُ شوكتها، وحفظُ الأنفس والأموال[5]، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾[6].

المقصدُ الرَّابعُ: تخليصُ أسرى المسلمين من سجون الأعداء الظَّالمين، والَّذي هو واجبٌ على كلِّ مسلمٍ موسرٍ[7]، يقول الإمامُ القرطبيُّ رحمه الله تعالى[8]:

"فأوجبَ تعالى الجهاد؛ لإعلاءِ كلمته وإظهارِ دينه واستنقاذِ المؤمنينَ الضُّعفاء من عباده، وإن كانَ في ذلك تلفُ النُّفوس. وتخليصُ الأسارى واجبٌ على جماعة المسلمين؛ إمَّا بالقتال وإمَّا بالأموال، وذلكَ أوجب؛ لكونها دون النُّفوس؛ إذ هي أهون منها. قال مالكٌ: واجبٌ على النَّاس أن يفدوا الأسارى بجميعِ أموالهم[9]".

المقصدُ الخامسُ: درءُ الفتنة داخل المجتمع الإسلاميِّ وخارجه[10]؛ حفاظًا على الأرواح من أن تُزهَق، واستتبابًا للأمن العام كالبغاة[11] الَّذين شرع الجهاد لردِّ بغيهم وعدوانهم.

المبحثُ الرَّابعُ: حكمُ الجهادِ عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى

الجهادُ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ ذكرٍ قادرٍ على

(1) يقول المناويُّ رحمه الله تعالى: "ضمنتُ له أن أرجعه إلى وطنه، إن أرجعته إليه، بما؛ أي: الَّذي أصاب من أجرٍ أو غنيمةٍ". المناوي، **فيضُ القدير شرحُ الجامع الصَّغير**، ط1، 486/4.

(2) أخرجه النَّسائي في **سننه**، كتاب: الجهاد، باب: ثوابُ السَّريَّة الَّتي تُخفِق، 18/6، رقم:(3126).

(3) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 119/4، وابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرَّائق**، ط2، 76/5.

(4) سورة البقرة: الآية 190.

(5) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 117/4.

(6) سورة الحجّ: الآية 39.

(7) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 330/5.

(8) الإمام أبو عبد الله القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري المالكي. قال عنه الإمام الذَّهبيُّ رحمه الله تعالى: "إمامٌ متفنِّنٌ متبحِّرٌ في العلم، له تصانيف مفيدةٌ تدلُّ على إمامته، وكثرة اطِّلاعه، ووفور فضله" كالتَّفسير المشهور الَّذي سارتْ به الرُّكبان، والتَّذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. توفِّي سنة: 671هـ. ينظر: السُّيوطي، **طبقات المفسِّرين العشرين**، ط1، ص: 92.

(9) القرطبي، **الجامعُ لأحكام القرآن**، ط2، 279/5.

(10) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 593/6.

(11) عرَّف الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى البغاة بأنَّهم: "قومٌ مسلمونَ لهم منعةٌ خرجوا بتأويلٍ على الإمامِ العدلِ، ولم يستبيحوا دماءَ المسلمينَ وسبيَ ذراريهم كما فعلَ الخوارجُ". ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 262/4.

مؤنة الجهاد سليمٍ من الأمراض الَّتي يتعذَّرُ معها الجهاد[1]؛ ولكنَّ هذه الفرْضيَّة تختلفُ بين حالتي النَّفير[2] العامّ وغير العامّ كما يرى الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى.

ومعنى النَّفير العامّ: أن يُحتاجَ إلى جميع المسلمين في ردِّ العدوِّ إذا دخلوا بلدةً من بلادهم؛ أي: لا يحصل المقصود إلَّا بالجميع[3].

فإنْ لم يكن النَّفيرُ عامًّا: -وهذا ما يُعرف بجهاد الطَّلب؛ أي: طلبُ الكفَّار في بلادهم- فالجهاد فرضُ كفايةٍ؛ أي: يفترضُ على جميعِ من هو أهلٌ للجهاد؛ لكن إذا قام به البعض ممَّن يتأدَّى بهم الفرض ولو كانوا عبيدًا أو نساءً فقد سقط عن الباقين؛ إذ العبرةُ بحصول المقصود وهو كسرُ شوكة الكافرين وإعزازُ الدِّين، فإذا حصل بالبعض فقد تمَّ الأمر، وإن لم يقم به أحدٌ في زمنٍ ما، أَثِمَ كلُّ قادرٍ على الجهاد إن لم يجاهد، وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى أنَّ أصحاب الفرضِ الكفائيِّ إنْ ضعفوا عن مقاومة الكفرة، فعلى من يجاورهم من المسلمين الأقرب فالأقرب: أن يجاهدوا معهم، وأن يمدُّوهم بالسِّلاح والمال[4].

يقولُ الإمامُ السَّرخسيُّ رحمه الله تعالى[5]: "فريضةُ القتال لمقصود إعزازِ الدِّين وقهرِ المشركين، فإذا حصلَ المقصودُ بالبعض سقطَ عن الباقين...إذ لو افتُرض على كلِّ مسلمٍ بعينه، وهذا فرضٌ غير موقَّتٍ بوقتٍ، لم يتفرَّغ أحدٌ لشغلٍ آخر من كسبٍ أو تعلُّمٍ، وبدون سائر الأشغال لا يتمُّ أمر الجهاد أيضًا؛ فلهذا كان فرضًا على الكفاية، حتَّى لو اجتمعوا على تركه اشتركوا في المأثم، وإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين[6]".

ويوجبُ الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى على إمامِ المسلمينَ عدمَ تعطيل الثُّغور والدَّعوةَ إلى الجهاد، فيبعث سريَّةً إلى دار الحرب كلَّ سنةٍ مرَّةً أو مرَّتين، وعلى الرَّعيَّة إعانته في ذلك[7]؛ أي: إنَّه لا بدَّ من بثِّ الهيبة الإسلاميَّة في كلِّ سنةٍ، بإظهارِ القوَّة العسكريَّة الإسلاميَّة والقدرات الَّتي تملكها أمَّة الإسلام.

(1) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 124/4-126، وابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرَّائق**، ط2، 77/5.

(2) (**النَّفير**): "الخروجُ إلى قتال العدوِّ ونحوه من الأعمال الصَّالحة بدعوةٍ من الإمام أو غيره أو للحاجة إلى ذلك، ولكن غلب استعماله عند الفقهاء في قتال العدوِّ". عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة**، د.ط، 330/1.

(3) ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، 117/4، وابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 127/4.

(4) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 124/4، وابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرَّائق**، ط2، 77/5.

(5) شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهلٍ أبو بكرٍ السَّرخسي، كان إمامًا حجَّةً متكلِّمًا فقيهًا أصوليًّا مناظرًا، أخذ في التَّصنيف، وناظر الأقران، وظهر اسمُه، وشاع خبره، صنَّف كتابه: المبسوط نحو خمسة عشر مجلَّدًا وهو في السِّجن بأوزجند، توفِّي سنة: 490هـ، وقيل: 483هـ. ينظر: القُرشي، **الجواهرُ المضيَّةُ في طبقاتِ الحنفيَّة**، ط1، 28/2-29.

(6) السَّرخسي، **شرح السِّير الكبير**، د.ط، ص: 188.

(7) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 124/4.

يقولُ الإمامُ الجوينيُّ رحمه الله تعالى[1]: "يجبُ أن ينتهضَ إلى كلِّ صوبٍ من أصواب بلاد الكفر في الأقطار، عند الاقتدار عسكرٌ جرَّارٌ في السَّنة مرَّةً واحدةً...فيجبُ إدامة الدَّعوة القهريَّة فيهم على حسب الإمكان، ولا يتخصَّصُ ذلك بأمدٍ معلومٍ في الزَّمان...ولكنَّ كلام الفقهاء محمولٌ على الأمر الوسط القصدِ في غالب العرف، فالغالبُ أنَّهم-جنود الإسلام- لا يقوون على افتتاح غزوةٍ أخرى، ما لم يتودَّعوا سنةً، فجرى ما ذكروه على حكم الغالب[2]".

والأدلَّة على أنَّ الجهاد فرضُ كفايةٍ إنْ لم يكن النَّفير عامًّا كثيرةٌ؛ منها:

قولهُ تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٩٥﴾[3]، فالله سبحانه وتعالى وعدَ المجاهدينَ والقاعدين الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عينٍ في جميع الأحوال لما كان القاعدون موعودين بالحسنى؛ لأنَّ القعود عن القيام بالفرض يكون حرامًا[4].

وقولهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾[5]، فما فُرضَ له الجهاد وهو الدَّعوةُ إلى الإسلام، وإعلاءُ الدِّين الحقِّ، وإعزازُ الإسلام والمسلمين، ودفعُ شرِّ الكفَّار وكسرُ شوكتهم يحصل بقيام البعض به[6]؛ ولهذا فينبغي أن يقوم البعضُ بالجهاد، والبعضُ الآخر بالتِّجارة والصَّناعة والزِّراعة الَّتي تقوم بها المصالح وعندها يتحقَّقُ الفرض الكفائيُّ من المسلمين أمام الله سبحانه وتعالى[7].

وإن كان النَّفيرُ عامًّا: -وهذا ما يعرفُ بجهاد الدَّفع؛ أي: دفع الكفَّار عن بلادنا- بأن هجم الأعداء على بلدةٍ معيَّنةٍ من بلاد المسلمين أو أحاطوا بها ودخلوها، فالجهاد فرضُ عينٍ على مَن يحصل به المقصود وهو دفع العدوِّ؛ وعندئذٍ يخرجُ الابنُ بغير إذن والديه، والمرأةُ بغير إذن زوجها ويأثم بالمنع، والغلمان الَّذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال وإن كره ذلك الآباء والأمَّهات كما يرى الإمام ابن عابدين[8]، وفي

(1) أبو المعالي عبدُ الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني؛ نسبة إلى جُوين بنواحي نَيسابور. كَانَ فَقِيْهًا، مُدَقِّقًا، مُحَقِّقًا، نَحْوِيًّا، مُفَسِّرًا. مِن مؤلَّفاته: الإرشادُ إلى قواطع الأدلَّة في الاعتقاد، الورقاتُ في أصول الفقه، غياثُ الأمم في التياث الظُّلم. توفِّي سنة: 478هـ. ينظر: الذَّهبي، **سير أعلام النُّبلاء**، ط3، 617/17.

(2) الجويني، **غياث الأمم في التياث الظُّلَم**، ط2، ص: 208-209.

(3) سورة النِّساء: الآية 95.

(4) ينظر: الكاساني، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، ط2، 98/7.

(5) سورة التَّوبة: الآية 122.

(6) ينظر: الكاساني، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، ط2، 98/7.

(7) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 123/4-124.

(8) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 127/4، وابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرَّائق**، ط2، 77/5.

هذا يقولُ الإمام الكاســـانيُّ رحمه الله تعالى[1]: "ولأنَّ الوجوب على الكلِّ قبل عموم النَّفير ثابتٌ؛ لأنَّ السُّـقوط عن الباقين بقيام البعض به، فإذا عمَّ النَّفير لا يتحقَّقُ القيام به إلَّا بالكلِّ، فبقي فرضًـــا على الكلِّ عينًا بمنزلة الصَّـــوم والصَّـــلاة، فيخرجُ العبدُ بغير إذن مولاه، والمرأةُ بغير إذن زوجها؛ لأنَّ منافع العبد والمرأة في حقِّ العبادات المفروضـــة عينًا مستثناةٌ عن ملك المولى والزَّوج شرعًا، كما في الصَّوم والصَّـــلاة، وكذا يباحُ للولد أن يخرج بغير إذن والديه؛ لأنَّ حقَّ الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصَّوم والصَّلاة، والله تعالى أعلم[2]".

ويؤكِّدُ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى بأنَّه إذا هجم العدوُّ فإنَّ الجهاد يصـــير فرضَ عينٍ على من يقرب من العدوِّ؛ فأمَّا من وراءهم ببعدٍ من العدوِّ فهو فرض كفايةٍ عليهم، حتَّى يســـعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقربُ من العدوِّ عن المقاومة أو تكاســـلوا وعصـــوا فلم يجاهدوا فإنَّه يفترض على جميع أهل الأرض من المســـلمين على هذا التَّدريج؛ ذلك أنَّ بلاد المســـلمين كلَّها بمنزلة البلدة الواحدة[3].

وأدلَّة فرضـــيَّة الجهاد العينيَّة إنْ كان النَّفير عامًّا كثيرةٌ؛ منها قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾[4]، يقولُ الإمامُ الجصَّـــاص رحمه الله تعالى[5]: "معلومٌ في اعتقاد جميع المســـلمين أنَّه إذا خاف أهل الثُّغور من العدوِّ ولم تكن فيهم مقاومةٌ لهم فخافوا على بلادهم وأنفســـهم وذراريهم أنَّ الفرض على كافَّة الأمَّة أن ينفر إليهم من يكفُّ عاديتهم عن المســـلمين، وهذا لا خلافَ فيه بين الأمَّة؛ إذ ليس من قول أحـدٍ من المســـلمين إباحـةُ القعود عنهم حين يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم[6]".

المبحثُ الخامسُ: منهجُ الإمامِ ابن عابدين رحمه الله تعالى في التَّعامل مع النِّزاعاتِ المُسلَّحةِ

يرى الإمامُ ابنُ عابدين رحمه الله تعالى أنَّه لا بدَّ من التَّمسُّـكِ بالعدالة دائمًا، فالإســـلامُ دين الرَّحمة والرِّفق والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا

(1) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ملك العلماء علاء الدِّين الحنفي. تفقَّه على علاء الدِّين السَّمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التُّحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول، وزوَّجه شيخه بابنته الفقيهة العالمة فاطمة. قدم دمشق فحضر مجلسه الفقهاء والعلماء. من مصنَّفاته: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، والسُّلطان المبين في أصول الدِّين. توفِّي سنة: 587هـ، ودفن عند زوجته فاطمة داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب. ينظر: القُرشي، **الجواهرُ المضيَّةُ في طبقاتِ الحنفيَّة**، ط1، 245/2.

(2) الكاساني، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، ط2، 98/7.

(3) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 124/4.

(4) سورة التَّوبة: الآية 41.

(5) أحمد بن علي، أبو بكر الرَّازي، المعروف بالجصَّاص. ولد سنة: 305هـ. سكن بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة، وسئل العمل بالقضاء فامتنع. كان زاهدًا ورعًا. من مصنَّفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطَّحاوي، وكتاب في أصول الفقه. توفِّي سنة: 370هـ ببغداد. ينظر: ابن قُطلوبغا، **تاج التَّراجم**، ط1، ص: 96.

(6) الجصَّاص، **أحكام القرآن**، د.ط، 312/4.

ٱلسَّيِّئَةُ﴾ [1]؛ فإذا نشبَ نزاعٌ بين الدَّولة الإسلاميَّة وجهةٍ خارجيَّةٍ؛ فالمبدأُ العامُّ الَّذي يقرِّرهُ ابن عابدين هو جوازُ التَّسويةِ السِّلميَّة مع الأعداء، والكفُّ عن القتال إذا كان الطَّرفُ الآخر مستعدًّا لذلك، يقول تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾ [2]؛ فالدَّافعُ للقتال في الإسلام هو إزالةُ الفتنة، فإنْ استسلمَ الأعداء، وألقوا السَّلم، فلا حاجة لإشهار السِّلاح كما قال جلَّ جلاله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩﴾ [3]وهذا السِّلم حالةٌ عامَّةٌ يؤمرُ بها الجميع، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ [4]﴾ [5].

وإذا أخفقت الحلول السِّلميَّة لحقنِ الدِّماء؛ فحفظًا للبلاد، ووقوفًا في وجه من يهدِّدُ كيان الأمَّة الإسلاميَّة، ويمنعُ انتشار الدَّعوة، فيُلجأ إلى المرحلة التَّالية: (القتال) الَّذي هو ضرورةٌ مفروضةٌ على المسلمين أصحاب راية التَّوحيد والمأمورين بنشر الدَّعوة في رحاب العالم.

ويستنتجُ من هذا أنَّه لا بدَّ أن تسبق مرحلة الشُّروع بالقتال، مرحلة الإعذار والإنذار؛ أي: عرضُ الدَّعوة على الأعداء قبل الشُّروع في قتالهم؛ حتَّى تقامَ عليهم الحجَّة، وتزولَ كلُّ الأعذار الَّتي تمنعهم من الانضمام إلى لواء المسلمين، ويفصِّلُ ابن عابدين حكم هذه الدَّعوة، فيرى أنَّها للنَّدب إنْ بلغتهم، وإلَّا فللوجوب ما لم تتضمَّن ضررًا كأن يستعدُّوا أو يتحصَّنوا فلا تُفعل[6]، وذلك ما يبحثه علماء القانون الدَّوليّ في أوضاع الحرب ويسمونه إعلانًا[7].

وفي الحقيقةِ فإنَّ تلك هي سنَّةُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في التَّعامل مع أعدائه، فقد جاء في الحديث: "ما قاتلَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قومًا قطُّ إلَّا دعاهم[8]"، وقد ذكر العلماء الحكمة من ذلك في أنَّهم قد يظنُّون أنَّنا نقاتلهم لأجل المال وسبي الذَّراري، ولو علموا أنَّا نقاتلهم لأجل الإسلام ربَّما أجابوا إلى ذلك ولم يحتجِ المسلمون إلى قتالهم[9].

---

(1) سورة فصِّلت: جزءٌ من الآية 34.

(2) سورة الأنفال: الآية 61.

(3) سورة الأنفال: الآية 39.

(4) سورة البقرة: جزءٌ من الآية 208.

(5) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 133/4.

(6) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 128/4، وابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرَّائق**، ط2، 82/5.

(7) ينظر: ضميريَّة، **أصول العلاقات الدَّوليَّة في فقه الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني**، ط1، ص: 1015.

(8) قال الزَّيلعيُّ رحمه الله تعالى: "رواه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه...وكذلك رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان، وقال: حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، ورواه أحمد في مسنده، والطَّبرانيُّ في معجمه". الزَّيلعي، **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية**، ط1، 378/3.

(9) ينظر: السَّرخسي، **شرح السِّير الكبير**، د.ط، ص: 2231، وابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 128/4.

وعلى هذا فلا بدَّ من بلوغِ الدَّعوة للكفَّار، وإقامةِ الحجَّة عليهم، وعندها تكون الخيارات كلُّها في أيديهم: فإمَّا الاستسلامُ والدُّخولُ في الإسلام، وعندها: يعصمون دماءهم وأموالهم، وتجري عليهم أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة.

وإمَّا قبولُ دفعِ الجزية إن كانوا من أهلها، وعندها: يقرُّون على دينهم ولا يقاتلون؛ ولكنَّهم يضمنون عدم الوقوف في وجه انتشار الدَّعوة.

فإنْ رفضوا هذين الخيارين: فعندها تكون الحرب الَّتي ألجؤوا الأمَّة إليها بعنادهم، وتمسُّكهم بالباطل[1]؛ فالقتال في الإسلام ضرورةٌ لإنقاذِ البشريَّة، وإخراجِ العباد من عبادة البشر إلى عبادة الله الواحد القهَّار؛ فضلًا عن كونه مقيَّدًا بالتزام أسمى القواعد الإنسانيَّة والأخلاق الرَّفيعة المستوحاة من نور الرِّسالة السَّماويَّة، فالمسلمونَ دعاة هدايةٍ وليسوا دعاة قتلٍ وإرهابٍ وتدميرٍ، ولم يكنْ هدفهم في يومٍ من الأيام القيام بالحروب من أجل تحقيق المطامع والشَّهوات، وإرضاء الأهواء والنَّزوات، وإشباع الملذَّات والرَّغبات.

وقد تعرَّض الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى للأدوات الحربيَّة الَّتي يمكنُ استخدامها في الحرب مع الأعداء، والقاعدةُ العامَّةُ في الموضوع: جوازُ مشروعيَّة وسائل العنف وأعمال الإغاظة والتَّخريب لحصون وممتلكات الأعداء للضَّرورة؛ إذ كلُّ ذلك من تدبير الحروب وممَّا يحصلُ به كسر شوكة الأعداء والنَّيل منهم؛ أي: جوازُ استعمال ما من شأنه إنهاء الحرب بأسرع وقتٍ ممكنٍ؛ تقصيرًا لأمد الحرب وأضرارها، وذلك مشروطٌ بتعيُّن ذلك طريقًا للظَّفر والظُّهور على الأعداء؛ فإن لم تكن هناك ضرورةٌ لذلك فلا يجوزُ؛ لأنَّه فسادٌ في غير محلِّ الضَّرورة والحاجة؛ إذ فيه إتلاف أطفال المشركين ونسائهم، وذلك حرامٌ شرعًا، فلا يجوز المصير إليه إلَّا عند تحقُّق الضَّرورة[2]؛ ومِن تلك الأدوات: رميُ النَّار على حصونهم، وحرقُ دورهم وأمتعتهم، وتغريقهم، وقطع أشجارهم ولو مثمرةً وإفساد زروعهم، وإطلاق الرَّصاص عليهم[3]؛ أي: ما يمكنه الحدُّ من قدرات العدوِّ كتدميرِ الصِّناعات الحيويَّة، وشلِّ الحركة الاقتصاديَّة، وإحداثِ فوضى فيما بينهم.

ويستنتج ممَّا تقدَّم –من حيث المبدأ– جوازُ استخدام الأسلحة الحديثة عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى من أسلحة التَّدمير الَّتي قد تصيب غير المحاربين، ويمكن أن تدمِّرَ المباني والمنشآت، وقد يكون لبعضها تأثيرٌ على الإنسان دون المنشآت والمباني؛ ولكن يجب أن تكون هناك مصلحةٌ حقيقيَّةٌ حربيَّةٌ للمسلمين، وأن لا تكون هناك وسيلةٌ للنَّصر على الأعداء دون اللُّجوء إليها، وأن يكون آخر ما يُلجأ إليه، وأن يُقدَّر بقدره، وأن يُبذَل الجهدُ في عدم

(1) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 128/4.

(2) ينظر: السَّرخسي، **شرح السِّير الكبير**، د.ط، ص: 1467، وابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 129/4، وضميريَّة، **أصول العلاقات الدَّوليَّة في فقه الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني**، ط1، ص: 1112-1113.

(3) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 129/4.

الإفراط في استخدامه.

وإذا تترَّس الكفَّار بالمسلمين فيجوِّز ابن عابدين رحمه الله تعالى رميهم إذا دعت الضَّرورة إلى ذلك بأن كان في الكفِّ عن قتالهم انهزام المسلمين، وما أصيبَ من المسلمين فلا دية فيه ولا كفَّارة؛ لأنَّ الفروض لا تقرن بالغرامات؛ أي: كما لو مات المحدودُ بالجلد أو القطع، مع التَّنبيه إلى أنَّه يجب على الرَّامي ألَّا يقصد بالرَّمي إلَّا الكفَّار[1]، يقول الكاساني رحمه الله تعالى: "ولا بأس برميهم بالنِّبال، وإن علموا أنَّ فيهم مسلمين من الأسارى والتُّجَّار لما فيه من الضَّرورة؛ إذ حصون الكفرة قلَّما تخلو من مسلمٍ أسيرٍ، أو تاجرٍ فاعتبارهُ يؤدِّي إلى انسدادِ باب الجهاد، ولكن يقصدون بذلك الكفرة دون المسلمين؛ لأنَّه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلمٍ بغير حقٍّ، وكذا إذا تترَّسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرَّمي إليهم؛ لضرورة إقامة الفرض، لكنَّهم يقصدون الكفَّار دون الأطفال، فإنْ رموهم فأصاب مسلمًا فلا دية ولا كفَّارة[2]".

المبحثُ السَّادسُ: القواعدُ الأخلاقيَّةُ الإنسانيَّةُ للحربِ عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى

اعتمدَ ابن عابدين رحمه الله تعالى في استنباطِ القواعد الأخلاقيَّة الإنسانيَّة للحرب في الإسلام على حديث النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملَّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تغلُّوا[3]، وأصلحوا، وأحسنوا إنَّ الله يحبُّ المحسنين[4]".

وجاء في وصيَّة أبي بكرٍ رضي الله عنه لجيشه: "إنَّكَ ستلقى أقوامًا قد فرَّغوا أنفسهم لله في الصَّوامع، فذرهم وما فرَّغوا أنفسهم له[5]".

يقولُ الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله تعالى[6]: "وفي هذه الكلماتِ من الحديث فوائدُ مجمعٌ عليها، وهي تحريمُ الغدر وتحريمُ الغلول وتحريمُ قتل الصِّبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة[7]، واستحباب وصيَّة الإمام أمراءه

---

(1) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 129/4.

(2) الكاساني، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، ط2، 101/7.

(3) (**ولا تغلُّوا**): من الغلول وهو الخيانة في المغنم؛ أي: ولا تسرقوا من الغنيمة شيئًا. ينظر: القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، 2543/6.

(4) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، 256/4، رقم: 2614.

(5) أخرجه الإمام مالك في **موطَّئه**، كتاب: الجهاد، باب: النَّهي عن قتل النِّساء والولدان في سبيل الله، رقم: 919.

(6) العلَّامة محيي الدِّين أبو زكريَّا يحيى بن شرف النَّووي، ولد سنة: 631هـ بنوى، وقد بوركَ له في وقته. سمعَ الحديث من جماعةٍ منهم الرَّضيّ بن برهان الدِّين سمع عليه جميع صحيح مسلم. تفقَّه على الكمالين إسحاق المغربي وسلَّار الأيلي، وقد تفقَّه به وروى عنه جماعةٌ من أئمَّة الفقهاء والحفَّاظ؛ منهم القاضي صدر الدِّين الدَّاراني، من مصنَّفاته: روضةُ الطَّالبينَ، وشرحُ مسلم، ورياضُ الصَّالحين، والأذكارُ، والأربعين. توفِّي سنة: 676هـ، ودفن بنوى. ينظر: ابن السُّبكي، **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**، ط2، 395/8، وابن كثير، **طبقات الشَّافعيين**، ط1، ص: 910.

(7) (**المثلة**): التَّشويه بالقتيل؛ كجدع أنفه، وأذنه، أو قطع أطرافه ونحوه. ينظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي**، د.ط، 552/4.

وجيوشه بتقوى الله تعالى والرِّفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجبُ عليهم وما يحلُّ لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحبُّ[1]".

ويلاحظ أنَّ جماعَ هذه القواعد النَّهيُ عن الإفساد في الأرض، كما أنَّها لا تلغي الشَّرفَ في الخصومة، أو العدلَ في المعاملة، أو الإنسانيَّةَ في القتال أو ما بعده.

وقد حاولَ ابن عابدين إرساءَ القواعدِ الأساسيَّة الَّتي تحمي غير المقاتلين فمنعَ قتل الأصناف الآمنة المطمئنَّة الَّتي عزفت عن الاشتراك في الحرب، وحدَّدَ المقاتلين من غيرهم؛ فمن كانت له بنيةٌ صالحةٌ للقتال إذا أراد القتال فهو من المقاتلين، ويدخلُ فيهم مَن لا يباشر القتال بسبب مرضٍ يمنعه من القتال الآن، كما وضعَ حدودًا واضحةً لما ينبغي وما لا ينبغي فعله أثناء قتال العدوِّ، وهذه القواعد أخلاقيَّةٌ قبل كلِّ شيءٍ، ومن شأنها أن تضفي الصِّبغة الإنسانيَّة على النِّزاع المسلَّح عن طريقِ حمايةِ أرواح غير المقاتلين، وحظرِ إلحاق الضَّرر بممتلكات العدوِّ إلَّا إذا فرضت الضَّرورة العسكريَّة ذلك، أو إذا حدث الاعتداء دون قصدٍ بوصفهِ ضررًا جانبيًّا، وتتمثَّل هذهِ القواعدُ الأخلاقيَّةُ الإنسانيَّةُ فيما يلي:

القاعدةُ الأولى: عدمُ قتلِ النِّساءِ والأطفالِ والشُّيوخِ الَّذين لا يقدرون على القتال أو التَّحريض عليه عند التقاء الصَّفَّين[2]، يقولُ القاضي عياضٍ رحمه الله تعالى[3]: "إنَّما نهى عن قتل الأطفال؛ لأنَّه لا نكاية فيهم ولا قتال، ولا ضرر بأهل الإسلام؛ بل هم من جملة الأموال ولم يبلغوا التَّكليف، فلهذا لم يُقتلوا[4]".

ويقولُ ابن دقيقٍ العيد رحمه الله تعالى[5]: "ولعلَّ سرَّ هذا الحكم أنَّ الأصل عدمُ إتلاف النُّفوس، وإنَّما أُبيح منه ما يقتضيهِ دفعُ المفسدة، ومَن لا يقاتل ولا يتأهَّل للقتال في العادة ليس في إحداث الضَّرر كالمقاتلين، فرجع إلى الأصل فيهم، وهو المنع، هذا

(1) النَّووي، **المنهاجُ شرحُ صحيح مسلم بن الحجَّاج**، ط2، 37/12.

(2) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 131/4، وابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرَّائق**، ط2، 77/5.

(3) الإمامُ أبو الفضل بن عياضٍ الأندلسي، ولد سنة: 476هـ في سبتة من بلاد المغرب العربي. كانَ هيِّنًا من غير ضعفٍ، صلبًا في الحقِّ. من مؤلَّفاته: الشِّفا في شرف المصطفى، وترتيبُ المدارك وتقريب المسالك في ذكرِ فقهاء مذهب مالك، وشرحُ حديث أمِّ زرعٍ، وجامع التَّاريخ. توفي سنة: 544هـ. ينظر: الذَّهبي، **سير أعلام النُّبلاء**، ط3، 213/20-219.

(4) القاضي عياض، **إكمالُ المعلِم بفوائد مسلم**، ط1، 31/6.

(5) تقيُّ الدِّين أبو الفتح محمَّد بن عليٍّ بن وهب الشَّافعي المالكي. ولد سنة: 625هـ. تفقَّه على والده المالكيِّ المذهب بقُوص، ثمَّ تفقَّه على الشَّيخ عزِّ الدِّين بن عبد السَّلام، فحقَّق المذهبين، وأفتى فيهما. كان يقول: ما تكلَّمتُ بكلمةٍ ولا فعلتُ فعلًا إلَّا أعددت له جوابًا بين يدي الله تعالى. من مصنَّفاته: الإلمام في الحديث، وشرح عمدة الأحكام، والاقتراح في أصول الحديث. توفِّي سنة: 702هـ بالقاهرة، ودفن بالقرافة. ينظر: ابن العماد، **شذرات الذَّهب**، ط1، 11/8-13.

مع ما في نفوس النِّســـاء والصِّـــبيان من الميل وعدم التَّشبُّث الشَّديد بما يكونون عليه كثيرًا أو غالبًا، فرفع عنهم القتل؛ لعدم مفسـدة المقاتلة في الحال الحاضـر ورجاء هدايتهم عند بقائهم[1]".

القاعدةُ الثَّانيةُ: عـدمُ قتـلِ المتعبِّـدين كراهـبٍ في صـــومعته وأهل كنائس لم يخالطوا النَّاس إذا لم يكونوا ذا رأيٍ وتدبيرٍ في الحرب[2]، يقول الإمامُ الشَّـــافعيُّ رحمه الله تعالى: "ويترك قتل الرُّهبانِ، وســـواءٌ رهبانُ الصَّـــوامع، ورهبانُ الدِّيارات والصَّـــحاري، وكلُّ مَن يحبس نفسه بالتَّرهُّبِ تركنا قتله اتِّباعًا لأبي بكرٍ رضي الله عنه وذلك أنَّه إذا كان لنا أن ندع قتلَ الرِّجال المقاتلين بعد المقدرة، وقتلَ الرِّجال في بعض الحالات، لم نكن آثمين بترك الرُّهبان إن شاء الله تعالى[3]".

القاعدةُ الثَّالثةُ: عدمُ الغدرِ ونقضِ العهد[4]، وقد ورد عن عمر بن الخطَّاب رضـي الله عنه قوله: "والله لو أنَّ أحدكم أشار بإصبعه إلى السَّماء إلى مشركٍ، فنزل إليه على ذلك، فقتله، لقتلتهُ به[5]".

وأشـــارَ الإمامُ ابنُ عابدينَ رحمه الله تعالى إلى أنَّه معَ تنفير الإسلام من الغدر فقد جوَّزَ الخداعَ في الحرب؛ لتحقيقِ الظَّفرِ ونيلِ النَّصرِ، يقولُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "الحربُ خَدعة[6]"[7].

يقولُ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى[8]: "أصـــلُ الخدع إظهارُ أمرٍ وإضمارُ خلافه، وفيه التَّحريضُ على أخذ الحذر في الحرب، والنَّدبُ إلى خداع الكفَّار، وأنَّ مَن لم يتيقَّظ لذلك لم يأمن أن ينعكسَ الأمر عليه[9]".

ويقولُ الإمـامُ النَّوويُّ رحمه الله: "اتَّفقَ العلمـاء على جواز خداع الكفَّار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلَّا أن يكون فيه نقضُ عهدٍ أو أمانٍ فلا يحلُّ[10]".

---

(1) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ص: 496.

(2) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 132/4.

(3) الشَّافعي، **الأمُّ**، د.ط، 254/4.

(4) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 131/4.

(5) أخرجه سعيد بن منصورٍ في **سننه**، كتاب: الجهاد، باب: الإشارةُ إلى المشركين والوفاء بالعهد، 270/2، رقم: 2597.

(6) (**خَدعة**): معناها: ما يُخدَعُ به الإنسانُ، وأصلُها: إخفاءُ الشَّيء وإظهارُ خلافِه. ينظر: ابن الأثير، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط، 14/2. وفي ضبطها ثلاثُ لغاتٍ مشهوراتٍ؛ أفصحهنَّ: (**خَدْعة**) بفتح الخاء وإسكان الدَّال، والثَّانية: (**خُدْعة**) بضمِّ الخاء وإسكان الدَّال، والثَّالثة: (**خُدَعة**) بضمِّ الخاء وفتح الدَّال. ينظر: النَّووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، ط2، 169/7.

(7) أخرجه البخاريُّ في **صحيحه**، كتاب: الجهاد والسِّير، باب: الحرب خدعة، 1102/3، رقم: (2864)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب: الجهاد والسِّير، باب: جواز الخداع في الحرب، 1362/3، رقم: (1470).

(8) شهابُ الدِّينِ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد، الشَّهيرُ بابن حَجرٍ الكناني، العسقلانيّ الأصل، المصريّ المولد والمنشأ والدَّار والوفاة. كان كثيرَ المطالعة والتَّأليف؛ ومن تصانيفه: فتحُ الباري، والإصابةُ في تمييز الصَّحابة، والدُّررُ الكامنة في المائة الثَّامنة، توفِّيَ سنة: 852هـ. ينظر: ابن العماد، **شذرات الذَّهب**، ط1، 395/9-399.

(9) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، 158/6.

(10) النَّووي، **المنهاجُ شرحُ صحيح مسلم بن الحجَّاج**، ط2، 45/12.

وقد ذكر بدر الدِّين ابنُ جماعة رحمه الله تعالى[1] كلامًا موجزًا دقيقًا يكشف عن شيءٍ من طبيعة هذا الموضوع فقال: "يستحبُّ للسُّلطان إذا أراد غزاةً أن يورِّي بغيرها؛ اقتداءً برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولأنَّ ذلك من مكايد الحروب...ويستحبُّ أن يبعث الجواسيس والطَّلائع قبل الخروج وبعده؛ ليطَّلع على أخبار العدوِّ وقوَّته، ويبثَّ الجواسيس في عسكر العدوِّ أيضًا إن أمكن ليطَّلع على أخبارهم حالًا فحالًا...ويوجِّه إليهم بضروبٍ من الخداع، وتقوية الأطماع إن أمكن، ومن خدع الحرب أن ينشئ إليهم كتبًا وأجوبةً مزوَّرةً، وأخبارًا مدلَّسةً، ويكتب على السِّهام ويرمي بها إليهم... وبالجملة، فينبغي أن يجعلَ الحيل في حصول الظَّفر أوَّلًا، ويكون القتال آخر ما يرتكبه في نيل ظفره، فإنَّ الحيلَ في الحروب وجودةَ الرَّأي أبلغُ من القتال؛ لأنَّ الرَّأي أصلٌ والقتال فرعٌ عليه، وعنه يصدر[2]".

القاعدةُ الرَّابعةُ: النَّهيُ عن المثلة بعد الظَّفر بالأعداء كقطع الأطراف وتشويهها، فلو تمكَّنَ المسلمُ من كافرٍ حال قيام الحربِ، فليس له أن يمثِّل به؛ بل يقتله، ونقل ابن عابدين جواز المثلة فيما لو وقعت قتالًا كمسلمٍ ضربَه عدوُّه فقطعَ أذنه، ثمَّ ضربَه ففقأ عينه، ثمَّ ضربَه فقطع يده وأنفه ونحو ذلك[3]؛ وممَّا يتَّصل بهذا جوازُ قطع رؤوس الكفَّار وحملُها إلى الولاة، ونقلها من بلدٍ إلى آخر إذا كان في ذلك كبتٌ وغيظٌ للمشركين أو فراغُ قلب المسلمين باندفاع شرِّه عنهم؛ وخصوصًا إذا كان المقتول من قادةِ المشركين أو عظماء المبارزين[4].

ولا يخفى أن هذه الفتوى لا ينبغي العمل بها اليوم في زماننا من حيث النَّظرُ إلى المقاصد والمآلات؛ لما يترتَّبُ عليها من مفاسد كثيرةٍ كالتَّنفيرِ من الدِّين والصَّدِّ عنه، وتكثيرِ أعداء المسلمين وتأليبهم عليه، وتركها انطباعاتٍ قبيحةً سيِّئةً في نفوس المسلمين قبل الآخرين؛ لاسيَّما وقد صار هذا الفعل رمزًا للجماعات الإرهابيَّة التَّكفيريَّة الَّتي تتفنَّن في النَّحر وحزِّ الرِّقاب وتوثيق ذلك كلِّه صوتًا وصورةً، ثمَّ نشره على مواقع التَّواصل الاجتماعيِّ.

---

(1) أبو عبد الله، بدر الدِّين، محمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة. ولد في ربيع الآخر سنة: 639هـ. درس الفقه والأصول والتَّفسير والنَّحو والمعاني والبيان، وأخذ أكثر علومه بالقاهرة عن القاضي تقيِّ الدِّين ابن رزين، وقرأ النَّحو على الشَّيخ جمال الدِّين بن مالك، وقد نال أوَّل إجازةٍ له وهو في سنِّ السَّابعة من عمره. ولي قضاء القدس سنة 687هـ. قال عنه الإمامُ الذَّهبيُّ رحمه الله تعالى: "وله مشاركةٌ حسنةٌ في علوم الإسلام، مع دينٍ وتعبُّدٍ وتصوُّفٍ، وأوصافٍ حميدةٍ وأحكامٍ محمودةٍ، وله النَّظم والنَّثر والخطب والتَّلاميذ والجلالة الوافرة والعقل التَّامُّ والخلق الرَّضيُّ". من مصنَّفاته: تحرير الأحكام في تدبير جيش أهل الإسلام، وتذكرة السَّامع والمتكلِّم في آداب العالم والمتعلِّم، وكشف المعاني في متشابه المثاني. توفِّي سنة: 733هـ، وله من العمر 94 سنة. ينظر: ابن قاضي شهبة، **طبقاتُ الشَّافعيَّة**، ط1، 280/2.

(2) ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ط3، ص: 159.

(3) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 131/4.

(4) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 132/4.

القاعدةُ الخامسةُ: تحريمُ قصدِ قتل الأصل المشرك وإن علا من أيّ جهةٍ كان-كالأب والجدِّ والجدَّة-أو البدءُ بقتله فيدفعه عن نفسه بغير القتل، ويشغله بالمحاربة بأن يُعرقب فرسه أو يطرحه عنه أو يلجئه إلى مكانٍ؛ لأنَّ المقصودَ يحصل من غير اقتحام الإثم؛ وذلك لأنَّ الأب كان سببًا في إيجاده الابن، فلا يجوز أن يكون الابن سببًا لإعدامه بالقصد إلى قتله، وكان الأب منعمًا عليه في التَّربية، فيكره له إظهار كفران النِّعمة بالقصد إلى قتله؛ وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدلُّ على مراعاة الإسلام النَّواحيَ النَّفسيَّةَ والإنسانيَّةَ وإعلائه من شأنها في العلاقات الدَّوليَّة وغيرها[1].

القاعدةُ السَّادسةُ: عدمُ قتلِ أصحابِ العاهات والأمراض المزمنة الَّذين لا يمكنهم القتال كأعمى ومقعدٍ وزمنٍ ومعتوهٍ[2]، يقولُ الإمامُ السَّرخسيُّ رحمه الله تعالى: "وذووا الأعذارِ من العميان والزَّمنى ومقطوعي الأيدي والأرجل إنْ كانوا يباشرون القتال فهم من جملة المقاتلة، وإن كانوا لا يباشرون ذلك فليسوا من المقاتلة؛ لأنَّه كانت لهم بنيةٌ صالحةٌ للقتال، وإنَّما خرجوا عن ذلك بحلول الآفة فإن لم تعجزهم الآفة عن القتال كانوا مقاتلةً باعتبار الأصل[3]".

وهنا لا بدَّ من الإشارة إلى أمورٍ ثلاثةٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: إذا حصلتْ إصابةٌ فيمنْ نُهي عن استهدافهم، فلا بدَّ من التَّوبةِ والاستغفارِ والتَّضرُّعِ إلى الله ألَّا يؤاخذ المخطئ على خطئه[4].

الأمرُ الثَّاني: إنَّ الأصناف السَّابقة تفقد الحصانة إذا اشتركت في العمليَّات القتاليَّة أو حرَّضت عليها مع اختلافٍ بسيطٍ فيما بينها؛ فالصَّبيُّ والمجنون يقتلان حال قتالهما؛ أمَّا غيرهما من النِّساء والرُّهبان وغيرهم فإنَّهم يُقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، أو إذا حرَّضوا على القتال أو كان الكفَّار ينتفعون برأيهم ومشورتهم، أو كانت المرأة مطاعةً فيهم كأن تكون ملكةً فإنَّها تُقتَل وإن لم تقاتل، وكذا الصَّبيُّ الملكُ؛ لأنَّ في قتلهم كسرَ شوكتهم ودفعَ فسادهم[5]، وقد ذكر القاضي ابن العربيّ رحمه الله تعالى[6] أنَّ للمرأةِ آثارًا عظيمةً في الحرب والقتال؛ منها: الإمدادُ بالأموال، والتَّحريضُ

(1) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 132/4-133، وضميريَّة، **أصول العلاقات الدَّوليَّة في فقه الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني**، ط1، ص: 1094-1096.

(2) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 131/4.

(3) السَّرخسي، **شرح السِّير الكبير**، د.ط، ص: 1808.

(4) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 132/4.

(5) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 132/4.

(6) الإمامُ الحافظُ القاضي أبو بكرٍ، محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الله، ابن العربيّ الأندلسي، الإشبيلي، المالكي. ولد سنة: 468هـ. تفقَّه بالإمام أبي حامدٍ الغزالي، والفقيه أبي بكرٍ الشَّاشي، وجماعة. كان ثاقب الذِّهن، عذب المنطق، كريم الشَّمائل. من مصنَّفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، وأمَّهات المسائل. توفِّي سنة: 543هـ. ينظر: الذَّهبي، **سير أعلام النُّبلاء**، ط3، 198/20.

على القتال، فقد كنَّ يخرجنَ ناشـــراتٍ شـــعورهنَّ، مثيراتٍ للثَّأر، معيّراتٍ بالفِرار، وذلك يبيح قتلهنَّ[1].

الأمرُ الثَّالثُ: جميعُ الأصناف السَّابقة إذا وقعوا في الأســـر فإنَّهم يحملون إلى دار الإســـلام إذا كانت بالمســـلمين قوَّةٌ، مع معاملتهم أحســـن معاملةٍ من حيث تقديمُ العلاج والإطعام والكسوة إليهم وصون كرامتهم عن تعذيبهم أو إلحاق الأذيَّة بهم، والحكم فيما عدا النِّســـاء والصِّـبيان أنَّ الإمام مخيَّرٌ فيهم بين الاسترقاق والفداء والمنِّ والقتل بحسب المصلحة، وأمَّا النِّساء والصِّبيان فيسترقُّون لمنفعة المسلمين ولا يفادى بهم إلَّا لضرورةٍ[2].

وهكذا يتبيَّن لنا أنَّ الحرب في الإســـلام حربٌ هادفةٌ لها أخلاقيَّاتها وسـلوكيَّاتها، وليسـت عبثيَّةً أو همجيَّةً، وأنَّ الإســـلام دين الرَّحمة العامَّة جاء ليكفل حقوق الإنســـان الَّتي تنبع من الكرامة والعدالة الَّتي كفلتها الشَّـريعة الإسـلاميَّة لجميع بني البشـر، وقد اسـتطاع ابن عابدين رحمه الله تعالى أن يضـفي لمحةً إنسـانيَّةً على الحرب من حيث حصـرُ أعمال القتال كلِّها في ميدان المعركة ضـدَّ المقاتلين الأعداء وحدهم، وحظرُ اسـتهداف المدنيين وغير المقاتلين عمدًا أثناء سـير العمليَّات القتاليَّة.

الخاتمة:

الحمد لله الَّذي منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، وفيما يلي عرضٌ لأهمِّ النَّتائج والتَّوصياتِ الَّتي توصَّلت إليها:

أوَّلًا: النَّتائجُ:

1) يُعطي الإمامُ ابنُ عابدينَ رحمه الله تعالى المشـــروعيَّةَ الأخلاقيَّةَ للحربِ ما دامت مرتبطةً بهدفٍ دينيٍّ ســـامٍ يتمثَّلُ في نصـــرةِ دين الله وحمايةِ المقدَّســـات وتحقيقِ العدلِ.
2) تعدُّ الحربُ في الإســـلام حالةً اســـتثنائيَّةً أطلقتها الضَّرورةُ من عقالها، وليست غايةً بحدِّ ذاتها.
3) الحربُ في الإسـلام مرهونةٌ بوجودِ طرفٍ ثانٍ معتدٍ هدفهُ اجتثاث الإســـلام من جذوره، وليســـت علَّتها الكفر والمُعتقد، ولا هدفها إبادة المخالفين في الدِّين كما يروِّجُ الحاقدون والكاذبون.
4) يقومُ مفهومُ الجهادِ عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى على مبدأ: الدُّعاء إلى الدِّين الحقِّ، والقتال ضدَّ من لم يقبله؛ إمَّا بالنَّفس أو بالمال، فهو يُدخلُ فيه عموم القتال؛ سواءٌ أكان بطريقٍ مباشرٍ أم غير مباشرٍ، كما يُدخلُ كلَّ ما يسهم في تحقيقه من وسائلَ كبذلِ المال وتحصيلِ العتاد والمشاركةِ بالرَّأي وإعدادِ الخطط.
5) تتحدَّدُ مقاصـدُ الجهاد عند الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في خمسـةٍ: السَّـعيُ إلى نيلِ مرضـاة الله تعـالى ورحمتـهِ ومغفرتـهِ، والحرصُ على إعزازِ الدِّين وقهرِ المشركين، ودفعُ العدوانِ وحمايةُ دار الإسلام، وتخليصُ أسـرى المسـلمين من سـجون الأعداء الظَّالمين، ودرءُ الفتنة داخل المجتمع الإســـلاميِّ وخارجه.
6) يرى الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى أنَّ الجهادَ

(1) ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ط3، 148/1.

(2) ينظر: ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، 139-132/4.

في سبيل الله تعالى طلبًا وابتداءً فرضُ كفايةٍ إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحدٌ أثمَ الجميع بتركه، وإذا هجمَ الأعداء على قومٍ بغتةً وأحاطوا بهم فالجهاد فرضُ عينٍ على مَن يحصل به المقصود وهو دفع العدوِّ ولو كان امرأةً أو صبيًّا.

7) أوجبَ الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى بلوغَ الدَّعوة للكفَّار قبل بدء قتالهم، وإقامة الحجَّة عليهم، وعندها تكون الخيارات كلُّها في أيديهم: فإمَّا الاستسلامُ والدُّخولُ في الإسلام، وعندها: يعصمون دماءهم وأموالهم، وإمَّا قبولُ دفعِ الجزية إن كانوا من أهلها، وعندها: يقرُّون على دينهم ولا يقاتلون؛ ولكنَّهم يضمنون عدم الوقوف في وجه انتشار الدَّعوة؛ فإنْ رفضوا هذين الخيارين: فعندها تكون الحرب الَّتي ألجؤوا الأمَّة إليها بعنادهم، وتمسُّكهم بالباطل.

8) جوَّزَ الإمامُ ابن عابدين رحمه الله تعالى استعمالَ وسائلِ العنف وأعمال الإغاظة والتَّخريب لحصون وممتلكات الأعداء للضَّرورة؛ تقصيرًا لأمد الحرب وأضرارها، وذلك مشروطٌ بتعيُّن ذلك طريقًا للظَّفر والظُّهور على الأعداء.

9) حاولَ الإمامُ ابنُ عابدين رحمه الله تعالى إرساءَ القواعدِ الأساسيَّة الَّتي تحمي غير المقاتلين، فمنعَ قتل الأصناف الآمنة المطمئنَّة الَّتي عزفت عن الاشتراك في الحرب، وحدَّدَ المقاتلينَ من غيرهم.

10) من القواعدِ الأخلاقيَّة الإنسانيَّة للحرب والجهاد عندَ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى: عدمُ قتلِ النِّساءِ والأطفالِ والشُّيوخِ والمتعبّدين وأصحاب العاهات والأمراض المزمنة الَّذين لا يمكنهم القتال، وعدمُ الغدرِ ونقضِ العهد، والنَّهيُ عن المثلة.

11) بذلَ الإمامُ ابنُ عابدين رحمه الله تعالى جهدهُ في تأكيدِ وترسيخِ قواعد فقه الحرب والعلاقات الدَّوليَّة؛ تاركًا لبناتٍ متينةً يمكن الاستنادُ إليها في زماننا؛ وهذا يؤكِّدُ أنَّ أحكامَ الشَّريعة الإسلاميَّة أحكامٌ صالحةٌ للتَّطبيق في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

12) إنَّ مسائلَ السِّياسة الشَّرعيَّة بشكلٍ عامٍّ، والجهاد بشكلٍ خاصٍّ من المسائل الحسَّاسة الدَّقيقة؛ لذا يشترطُ فيمن يتكلَّمُ فيها من امتلاك القدرة على التَّعامل مع النَّوازل السِّياسيَّة، وحسنِ إدراك الواقع، والإحاطةِ بالقواعدِ والضَّوابط الكلِّيَّة.

13) تميَّزَ منهجُ الإمامِ ابن عابدين رحمه الله تعالى في طرحهِ لموضوع الحرب والجهاد بالتَّيسير، وذكرِ الأدلَّةِ والشَّواهدِ من القرآنِ والسُّنَّةِ، والاعتناءِ بتحقيق الآراء والأقوال، والاختصارِ وعدم الإطالة.

14) جاء كلام الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في الحرب والجهاد مؤكِّدًا ومفصِّلًا لمن سبقه من علماء الحنفيَّة، ومبيِّنًا وجه المصلحة في ذلك، ومخرِّجًا بعض الأمثلة والتَّطبيقات؛ بناءً على ما قالوه وأوردوه في أمَّات كتبهم.

التَّوصيات:

1- يوصي الباحثُ بالخوضِ في مؤلَّفاتِ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى تحقيقًا وتأليفًا، ونفضِ

الغبارِ عن تراثه الضَّـخمِ الَّذي لم يُعطَ حقَّه حتَّى يومنا هذا؛ وذلك لأنَّ من حقِّ أولئك العلماء الأفذاذ –ومنهم ابن عابدين رحمه الله تعالى– على الباحثين في حقل المعرفة الإنسانيَّة التَّعريفَ بالجهد الَّذي بذلوه والخدمات الَّتي قدَّموها للبشريَّة، والسَّعيَ إلى الاستفادة من أفكارهم وآرائهم الَّتي حَوتها مؤلَّفاتهم.

2- إنشاءُ مراكز بحثيَّة متخصِّصة بفنِّ السِّياسة الشَّرعيَّة؛ لمعالجة النَّوازل السِّياسيَّة الطَّارئة في حياة الأمَّة.

3- العنايةُ بالدِّراسات الشَّرعيَّة التَّأصيليَّة والتَّطبيقيَّة للنَّوازل السِّياسيَّة كموقف الشَّريعة من الدِّيمقراطيَّة ومفهوم الخروج على وليِّ الأمر وهجرة الشَّباب المسلم إلى البلاد الأوروبيَّة.

4- الاهتمامُ بتربيةِ الأجيال النَّاشئة على المفاهيم الإسلاميَّة الأصيلة كالقوَّةِ والعزيمةِ والتَّضحيةِ في سبيل الله، وترسيخِ معاني العزَّة والكرامة؛ لاسترددِ الحقوقِ المغتصبة والدِّفاعِ عن المقدَّسات، وإشاعةِ الوعي الثَّقافيِّ والسِّياسيِّ لأقدسِ القضايا الدِّينيَّة والإنسانيَّة: [قضيَّة الأقصى وفلسطين]، والتَّأكيدِ على البعد الإسلاميِّ لهذه القضيَّة.

5- يقترحُ الباحثُ إجراءَ البحوثِ الآتيةِ:

أ– معالمُ الأمنِ الفكريِّ عندَ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى.

ب– فقهُ التَّعايشِ مع أهل الذِّمَّة عندَ الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى.

ت– المعاملاتُ الرِّبويَّة في دارِ الحربِ عندَ الإمامِ ابن عابدين رحمه الله تعالى.

هذا أهمُّ ما تيسَّر تدوينه وجمعه في هذا البحث، واللهَ أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم؛ إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير، وبالإجابة جديرٌ، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

1. البخاريُّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل، **الجامعُ المسندُ الصَّحيحُ المختصرُ من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيَّامه = صحيحُ البخاري**، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، ط1، (بيروت: دار طوق النَّجاة، 1422هـ، 2001م).
2. الجصَّاص، أبو بكرٍ أحمد بن عليٍّ، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمَّد صادق القمحاوي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ/1984م).
3. ابن جماعة، محمَّد بن إبراهيم، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، (قطر: دار الثَّقافة، 1408هـ/1988م).
4. الجوزجانيُّ، سعيد بن منصور، **التَّفسير من سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط1، (السُّعوديَّة: دار الصُّميعي، 1417هـ/1997م).
5. الجويني، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظُّلَم**، تحقيق: عبد العظيم الدِّيب، ط2، (مصر: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ/1981م).

6. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **فتحُ الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محبُّ الدِّين الخطيب، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ/1960م).

7. الحموي، ياقوت شهابُ الدِّين أبو عبد الله، **معجمُ البلدان**، ط2، (بيروت: دار صادر، 1415هـ/1995م).

8. ابن خلدون، عبد الرَّحمن بن محمَّد، **ديوانُ المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومَن عاصرهم من ذوي الشَّأن الأكبر**، تحقيق: خليل شحادة، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1408هـ، 1988م).

9. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجستاني، **سننُ أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، (بيروت: دار الرِّسالة العالميَّة، 1430هـ/2009م).

10. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط1، (بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، 1426هـ/2005م).

11. الذَّهبي، شمسُ الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان، **سِيرُ أعلام النُّبلاء**، تحقيق: مجموعةٌ من المحقِّقين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، (بيروت: الرِّسالة، 1405هـ/ 1985م).

12. الزِّركلي، خير الدِّين بن محمود، **الأعلام**، ط15، (بيروت، دار العلم للملايين، 1422هـ/2002م).

13. الزَّيلعي، جمال الدِّين أبو محمَّد عبد الله، **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمَّد عوَّامة، ط1، (بيروت: مؤسَّسةُ الرَّيَّان، 1418هـ/1997م).

14. ابن السُّبكي، تاجُ الدِّين عبد الوهاب بن تقيِّ الدِّين، **طبقاتُ الشَّافعيَّة الكبرى**، تحقيق: محمود محمَّد الطَّناحي، وعبد الفتَّاح محمَّد الحلو، ط2، (السُّعودية: دار هجر، 1413هـ/1993م).

15. السَّرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السِّير الكبير**، د.ط، (مصر، الشَّركة الشَّرقيَّة للإعلانات، 1407هـ/1971م).

16. السُّيوطي، عبد الرَّحمن بن أبي بكر، **طبقات المفسِّرين العشرين**، تحقيق: علي محمَّد عمر، ط1، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1396هـ/1976م).

17. الشَّافعي، محمَّد بن إدريس، **الأمُّ**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م).

18. ضميريَّة، عثمان جمعة، **أصول العلاقات الدَّوليَّة في فقه الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني**، ط1، (عمَّان، دار المعالي، 1419هـ/1999م).

19. ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار**، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م).

20. ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **منحة الخالق على البحر الرَّائق لابن نجيم شرح كنز الدَّقائق للنَّسفي**، ط2، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

21. عبد المنعم، محمود عبد الرَّحمن، **معجم**

المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، د.ط، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ت).

22. ابن العربي، أبو بكر محمَّد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1424هـ/2003م).

23. العزُّ بن عبد السَّلام، أبو محمَّد عزُّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام، **قواعدُ الأحكامِ في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرَّؤوف، ط2، (القاهرة: مكتبة الكلِّيَّات الأزهريَّة، 1414هـ/1991م).

24. العفيفي، عبد الحكيم، **موسوعةُ 1000 مدينة إسلامية**، ط1، (بيروت: أوراق شرقيَّة، 1421هـ/2000م).

25. ابن عقيل، علي بن محمَّد أبو الوفاء، **الفنون**، تحقيق: جورج المقدسي، د.ط، (بيروت: دار المشرق، 1390هـ، 1970م).

26. علاء الدِّين، محمَّد، **قرَّة عيون الأخيار تكملة ردِّ المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوّض، د.ط، (الرِّياض، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م).

27. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمَّد العَكري الحنبلي، **شذراتُ الذَّهب في أخبار مَن ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ/ 1986م).

28. القاري، ملَّا علي بن سلطان محمَّد الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م).

29. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر الأسدي، **طبقاتُ الشَّافعيَّة**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ/1987م).

30. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، **إكمالُ المعلِم بفوائد مسلمٍ**، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، (مصر: دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر، 1419هـ/1998م).

31. القُرشي، أبو محمَّد، محيي الدِّين، عبد القادر بن محمَّد بن نصر الله، **الجواهرُ المضيَّةُ في طبقاتِ الحنفيَّة**، ط1، (كراتشي: مير محمَّد كتب خانه، 1332هـ/1913م).

32. القرطبي، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامعُ لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصريَّة، 1384هـ/ 1964م).

33. ابن قُطلوبغا، أبو الفداء زين الدِّين قاسم السُّودوني، **تاج التَّراجم**، تحقيق: محمَّد خير رمضان يوسف، ط1، (دمشق: دار القلم، 1413هـ/1992م).

34. الكاساني، علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، 1406هـ/1986م).

35. ابن كثيرٍ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **طبقاتُ الشَّافعيين**، تحقيق: أنور الباز، ط1، (المنصورة: دار الوفاء، 1425هـ/2004م).

36. مالك بن أنس، **موطَّأ الإمام مالك**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، 1406هـ/ 1985م).

37. المباركفوري، محمَّد بن عبد الرَّحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، د.ت).

38. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري، **المسندُ الصَّحيحُ المختصرُ بنقلِ العدل عن العدلِ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم= صحيحُ مسلم**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، د.ت).

39. المناوي، زينُ الدِّين محمَّد عبد الرَّؤوف، **فيضُ القدير شرحُ الجامع الصَّغير**، ط1، (مصر: المكتبةُ التِّجاريَّة الكبرى، 1356هـ/1937م).

40. النَّسائي، أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب، **سننُ النَّسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدَّة، ط2، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلاميَّة، 1406هـ/1986م).

41. النَّووي، محيي الدِّين يحي بن شرف، **المنهاجُ شرحُ صحيح مسلم بن الحجَّاج**، ط2، (بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، 1392هـ/1972م).

مراجع شبكة الإنترنت:

الصَّوَّا، محمَّد، "**أثر الجهاد في تحقيق السَّلام**" https://tinyurl.com/ykhnfhd6 استُعرض بتاريخ: 2017/11/2م.